

بيان ما يفطر عليه الصائم

أحكام الصيام

الأفضل في الإفطار أن يكون على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء، جاء في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء» [أبو داود: 2356] و [الترمذي: 696] وغيرهما، وعن سلمان بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور» رواه أبو داود [2355] وابن ماجه [1699] وقال الترمذي حسن صحيح [695]، فإن لم يجد هذا ولا هذا أفطر بما لديه، فيفطر بما لديه من طعام، فإن لم يكن لديه شيء أفطر بالنية كما جاء في الحديث «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» [البخاري: 1954]، ولا يحتاج أن يمض أصبعه أو يفعل شيئاً مما تقوله العامة؛ لأنه مفطرٌ حكماً.